

مختصر المزني

باب بيع اللحم باللحم .

قال الشافعي واللحم كله صنف وحشيه وإنسيه وطائره لا يحل فيه البيع حتى يكون يابسا وزنا بوزن وقال في موضع آخر : فيها قولان فخرجهما ثم قال في آخره ومن قال للحمان صنف واحد لزمه إذا حده بجماع اللحم أن يقوله في جماع الثمر فيجعل الزبيب والتمر وغيرهما من الثمار صنفا واحدا وهذا مما لا يجوز لأحد أن يقوله قال المزني : فإذا كان تصيير اللحمان صنفا واحدا قياسا لا يجوز بحال وأن ذلك ليس على الأسماء الجامعة وأنها على الأصناف والأسماء الخاصة فقد قطع بأن اللحمان أصناف قال المزني : وقد قطع قبل هذا الباب بأن ألبان البقر والغنم والإبل أصناف مختلفة فلهومها التي هي أصل الألبان بالإختلاف أولى وقال في الإملاء على مسائل مالك المجموعة : فإذا اختلفت أجناس الحيتان فلا بأس بعضها ببعض متفاضلا وكذلك لحوم الطير إذا اختلفت أجناسها قال المزني : وفي ذلك كفاية لما وصفنا وبارئ التوفيق